

في شخص عن طلاق زوجته بدخولها الدار مثلا  
 بالطلاق ثلاثا ودخلت من غير علمه ومنعت نفسها عن الزوج  
 ثلاثا افرأ وتزوجت باخر واصابها وطلقت وانقضت عدة  
 الزوج الثاني وطلبت من اوله عند بد النكاح ايجوز لها  
 ذلك ام لا وما الحكم **الحكم** بما نصه في الفتية **حكم**  
 قال لها ان دخلت هذه الدار طاق ثلاثا ودخلت ومنعت  
 نفسها عن الزوج ثلاثا فزوجت باخر وطلقت واقضت  
 عدتها ثم طلقت من اوله والى الجسد لها نكاحا ففعل عملها  
 صنعت وهي غير بيته لا يجوز لها ذلك ولا يجعل الاول  
 لا يجسد فان في حق اسقاط العدة فمضت بعد فان ديانة  
 طلق امرأته ثلاثا ثم اكرهت فاب عنها فان تزوج باخر  
 بعد العدة ديانة **الحكم** لا يجوز في الذهب الصخر من حلف  
 بثلاث فظن ان لم يحلف وعلمت الحنة وظنت ان مالها لو اخرجته  
 به يكره اليهين فاذا غاب سبب من الاسباب فلها التحليل  
 ديانة لا قضاء **س** امرأة سمعت زوجها يظلم ثلاثا ثم حلف  
 وحلف انه يفعل مردها القاضى انفا عليه لم يسمع القام معه  
 ولم يسمع ان تزوج بعمره البضا **الحكم** في رجل خطب امرأة  
 من قومه وكرهت ان يكره سمع عند الشهود او يعلم اوليا وها  
 نكاحا فجعلت امرها اليه بعد انفا كما على قدر المهر المقدم  
 ثنا هدى من غير حضورها فان يكون ذلك نكاحا صحيحا وما  
 الحكم **الحكم** بما نصه في الكمال مع بال الى الحصاد  
 رجل خطب امرأة فاجابته الى نكاحا لكن كرهت ان يعاولها  
 نكاحا فجعلت امرها في نكاحا الى الخطب وانقضى المهر وتزوج  
 الزوج

الزوج تسميته عند الشهود بكيفية ان يقول عند الشهود  
 ابي خطبت امرأة بصدق قدره كذا ورضيت به وجعلت  
 امرها اليه بان تزوجها فاشهدكم اني تزوجت المرأة التي امرها  
 اليه على صدق كذا فينقصد بذلك النكاح قال **الحكم**  
 الآية الخلو اني في ذلك الحصر في جمل كثير في العلم وهو من  
 يقتدي به انتهى **الحكم** في شخص تزوج بامرأة وهما  
 مقيمان بمزنة واحد فامر بطلاقها من ستة اشهر فحل  
 عدتها من وقت الطلاق من وقت الاقرار واذا قل من  
 وقت الاقرار هل يجب نفقة العدة فالمستحب لها عليها وهل  
 اذا صدقته في الإنذار من وقت الطلاق يجب عليها  
 العدة ويجب عليها النفقة للزوجة محتسبة بحقة ايضا البيه  
 كل من العدة فتنقذ لهنها وهل يحل من الحذرة الزانية  
 بقدر الاجازة وهل اذا وجد في ارض من رجل الى جانب  
 قرية وليس صاحب الارض من اهل تلك القرية فضاها على  
 اهل القرية ام على مالك الارض وهذا اذا عصب ارضا وزرع  
 فيها ثيابا ونبت لكن قبل ان يدرك ذلك مالك الارض وزرع نفسه  
 فيها ضمان ما افسده على مالك الارض ام يكون هدر وهل اذا  
 استاجر ارضا للزراعة فمضت ذواشوك لا يتطير بمخاصمة  
 المستقطعة عن الاجرة وهل اذا طقت في ما او نارا او كلبا او غيره  
 ينال من العذاب ما يناله الغيور وهل اذا قال لزوجته انت طالق  
 لولا كذا وكذا يكون استتسا وهل اذا قال لزوجته شالله  
 طلاقك او شيتا او طلقك الله او اعتقك الله لامسته ليقول ولا  
 وما الحكم **الحكم** بما نصه من شارح المجمع هو ان من

طلاق